

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتـر الشـروط لمشروع :

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام

الهاتف : 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة -----

02/ موضوع الصفقة العمومية :-----

03/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة

نعم ☐ لا ☐

في حالة ت الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:-----

04/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الـ له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية-----

يتصرف

باسمه وحسابه ☐

باسم وحساب الشركة التي يمثلها ☐

مرشح أو متعهد واحد

1-04

تسمية الشركة:-----

عنوان الشركة:-----

الشكل القانوني للشركة:-----

مبلغ رأسمال الشركة:-----

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

2-4/

بالتضامن

بالتشارك أو ☐

تجمع

عدد أعضاء التجمع (بالإعداد والحروف)-----

تسمية التجمع:-----

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو):-----

01/ أسم الشركة:-----

عنوان الشركة:-----

الشكل القانوني للشركة:-----

مبلغ رأسمال الشركة:-----

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

نعم ☐ لا ☐

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع :

يضمن العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك يعطون تفويض لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لإمضاء باسمائهم

لحسابهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية (أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش. مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ونجاء الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

لا ☐ أم ☐

في حالة النفي (وضح):

يصرح المرشح أو المتعهد انه:

ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه
مسجل في السجل التجاري او مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين أو البطاقة المهنية للحرفي ويخص موضوع الصيغة العمومية تحت رقم.....بتاريخ.....

أصدره.....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:-----

الصادر عن-----تاريخ-----بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ أم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة)-----

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوحاً عليه بموجب نص تنظيمي:

في حالة الإيجاب - أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها)

الشركة التي حققت خلال (أذكر الفقرة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

يذكر رقم أعمال بالحروف
وخارج الرسوم والذي من بينه بالمائة لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية. أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة)
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه تناول:

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار
6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات:

- ضع العلامة (+) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

.....، يتصرف:

☐ بإسمه و لحسابه

☐ بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات ، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة

، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإلتياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس

بالمتابعات القضائية ،سببا كافيا لإلتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني ،و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الإقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

-كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

-في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به .

-في حالة المناولة يقدم كل مناول التصريح الخاص به .

- في حالة التخصيص ،يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفترا الشروط لمشروع :

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض التقني

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي

رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الهاتف : 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68

كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات :
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6.
7. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) :
8. استخلاف من (إن وجد) :
9. الجنسية و بلد التسجيل :
10. رأس المال الاجتماعي :
11. رأس المال الحر :
12. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان) :
13. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :

19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):

20 . بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الاسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :

21. رقم الهاتف :

22. الفاكس :

حرر بـ: في :

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

قرئ و قبل من طرف المتعهد



التصريح بالاككتاب

جامعة محمد بوضياف المسيلة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة: - عضو التجمع

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه

الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسة الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في اجل (بالإعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنصوصات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بنـ: في :

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) ضع العلامة

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

..... إسم المؤسسة:
 عنوان المؤسسة:
 رقم و تاريخ الاعتماد:
 رأس مال الشركة:
 وسائل الإنجاز للمؤسسة:

• الجانب المالي :

..... عدد المشاريع :
 بوضياف المسيلة

• الوسائل المادية :

الوسائل المادية	العدد	رقم التسجيل
سيارة للأداء المهمة (نفعية او سياحية)		
الة الطبع Traceur		
جهاز اعلام الي		

- الوسائل البشرية :

الشهادة	الإسم و اللقب	التخصص	تاريخ الإنتساب
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
متار			

حرر ب..... في.....

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

المادة 01: موضوع دفتر الشروط.

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة 02 : كيفية المشاركة :

تكون المشاركة في هذه الاستشارة موجهة إلى:

- مكاتب الدراسات الوطنية المعتمدة.
- دواوين ومجموعات مكاتب الدراسات الوطنية المعتمدة لدى وزارة السكن والعمران.
- المهندسين المعماريين المسجلين لدى النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الذين لديهم سجل تجاري يتضمن نشاط لموضوع الحصة.

في حالة تجمع: طبقا للمادتين 57 و 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة ويكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.

- يمكن للمتعهدين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة مع تقديم التزاماتهم بإنجاز المشروع .

المادة 03 : التنظيم:

صاحب المشروع المسؤول عن تنظيم الاستشارة هي جامعة محمد بوضياف المسيلة. الكائن مقرها بالقطب الجامعي الشمالي.

المادة 04 : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية: www.univ-msila.dz/vrpd ملاحظة:

- يجب على كل العارضين او ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه للختم والإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع، مكتب رقم 41.
- كل عارض لم يقم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه ملغيا.

المادة 05: محتوى العرض: طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " العرض التقني " أو " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مغل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

01 - ملف الترشيح:

- التصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من كشف الضرائب (extrait de role) مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول أقل من (03 أشهر)
- نسخة من رقم التعريف الجبائي.
- صحيفة السوابق العدلية (أصلية) للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات للسنة الجارية
- قدرات مهنية: شهادة الاعتماد صالحة المدة.
- شهادات حسن التنفيذ للمشاريع المماثلة مسلمة من طرف مصلحة عمومية متعاقدة ممضية من طرف أصحاب المشاريع تتضمن نوعية الدراسة و المبالغ المالية المرتبطة بهذه الدراسات و تواريخ استلامها خلال العشر سنوات الأخيرة (نسخ)
- **الوسائل البشرية :** تقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة أو الديبلوم .
- **الوسائل المادية:** يجب على المتعهد ان يبرر انتماء العتاد الموجه لإنجاز هذه العقد بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين و بطاقة المراقبة التقنية بالنسبة للسيارة مع فاتورة البيع باسم مسير مكتب الدراسات.
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي

- شهادات أداء ال مستحقات CNAS CASNOS . صالحة المدة (نسخ).

02- العرض التقني:

- التصريح بالاككتاب مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية
- دفتر ال شروط (العرض التقني) مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ. يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03 العرض المالي:

- 1 . رسالة التعهد مؤرخة و ممضية و مختومة .
 - 2 . دفتر الشروط (العرض المالي) ممضي، مؤرخ و مختوم والمتضمن:
- الجزء المتغير:** يحتوي على الكلفة الشهرية لمهام المتابعة و المراقبة و تعيين المستخدمين حسب الوظيفة
- ملاحظة** طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقاً للمادة 69 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الاستشارة و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة.

- طبقا للمادة 71 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 .

المادة 06 : الوثائق التي تسلم للمتعهد : طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

دقتر الشروط الحالي ويحتوي على :

- 1- رسالة التعهد
- 2- تصريح بالترشح
- 3- تصريح بالاكنتاب
- 4- تفصيل تقديري وكمي
- 5- تفصيل تقديري وكمي
- 6- جدول الأسعار الجزء المتغير.

المادة 07: كيفية تقديم العروض :

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها , وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة

استشارة رقم: 2025/05

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض"

المادة 08: تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يتم ايداع العروض في اليوم الاخير من اجال تحضير العروض المحددة ب 08 ايام ابتداء من تاريخ او نشر للإعلان عن الاستشارة إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع- مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطرفة .

- طبقا للمادة 70 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،تتم عملية فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي الشمالي بالمسيلة وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأطرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

طبقا للمادة 66 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الاعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الاماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، واخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 9 : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 56 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تستعلم المصلحة المتعاقدة ، اثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وادارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في الخارج .

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

(طبقا للمادة 71 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ت- توقع بالحروف الاولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

ث- تحرر محضر أثناء إنعقاد الجلسة يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرون ، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

ج- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

د- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

هـ- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- حصة تقييم العروض:

وطبقا للمادة 72 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

➤ إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

➤ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى : تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا اقترت ان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا اقترت أن العرض المالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة 11 : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا بأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية. الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع. المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 12: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب , حشو, أو محو وإعادة الكتابة.
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.

• عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعاقد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.

المادة 13: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالأحرف فإن المبلغ المصحح حسابيا حسب النقاط المشار إليها أعلاه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

المادة 14: مدة تحضير العروض :

طبقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 يوم استناد الى تاريخ اول نشر للإعلان عن الاستشارة

المادة 15: مدة صلاحية العروض:

طبقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدة صلاحية العروض تحدد بـ : 90 يوم + مدة تحضير العروض ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض .

المادة 16: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في إستطاعتها منح العقد و تبليغها قبل إنقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ(01) شهر إضافي.

المادة 17 : معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

طبقا لأحكام المادتين 53 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تمنح الاستشارة الا للمتعامل الذي يكون قادرا على تنفيذها كيفما كانت طريقة الإبرام المقررة.

-طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

بغية الاختيار الأولي للمتعهدين، يجدر بالمصلحة المتعاقدة في البداية فحص ما إذا كان المتعهد قد أعد عرضا مطابقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط المالي بالإضافة إلى قدرته على تنفيذ العقد بصورة مرضية، وإذا لم يتوفر هذان المعياران فإن العرض سيبعد لا محالة كما ستحدد هذه المعايير على أساس العرض التقني.

العروض المقبولة للمنافسة تنقط فيما بعد.

تنتهي عملية التقييم بمنح علامة تقنية لكل عرض.
حددت العلامة الإقصائية بأقل من 50 نقطة من أصل 100 نقطة

- اختيار مكتب الدراسات:

تمنح مهام المتابعة والمراقبة مؤقتا للعارض المؤهل في المرحلة التقنية والمقدم لأقل عرض مالي. وفي حالة التساوي بين العارضين في العرض المالي تمنح الحصة للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية، وفي حالة تساوي العارضين في عدد النقاط التقنية والمالية تمنح الحصة للعارض الذي أنجز أكبر عدد من المشاريع المماثلة.

- تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 18 تعريف و مضمون مهام متابعة و مراقبة تنفيذ الأشغال:

- تتمثل مهمة متابعة و مراقبة تنفيذ الأشغال فيما يلي:
- السهر على احترام بنود الصفقة من طرف المقاول.
 - ضمان المتابعة المستمرة واليومية من طرف المهندس المدني والسهر على تنفيذ الأشغال وتنسيق مجموع التدخلات طبقا لجدول تنفيذ الأشغال.
 - برمجة وتنشيط اجتماعات أسبوعية في الورشة والتي يقوم المستشار الفني الاشراف عليها و بحضور ممثل المقاول و صاحب المشروع و يتم إعداد محضر للاجتماع.
 - اقتراح دراسات تكميلية في حالة وجود ملحق على صاحب المشروع وبعد موافقة هذا الأخير يتم تبليغها للمقاول.
 - مواجهة مشاكل الورشة والمقاول و تبليغها لصاحب المشروع.
 - إعداد قيد الأشغال في نفس الوقت مع المقاول وبصفة منعزلة وتسليمها إلى صاحب المشروع.
 - مساعدة صاحب المشروع في الاستلام المؤقت بصياغة جملة من التحفظات يتم الإشارة إليها وتسجيلها في محضر كتابي.
 - إعداد تقرير شهري فيما يخص تقدم الأشغال هذه التحفظات تخص أي خلل أو نقص ملاحظ وكذا عدم تنفيذ ما نصت عليه الصفقة.
 - العمل على رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع ويكون ذلك بإعداد محضر كتابي خال من التحفظات، مصادق عليه من طرف لجنة مكونة من تقنيين مؤهلين ممثلين لمختلف الأطراف المتدخلة (المستشار الفني، صاحب المشروع، المقاول).
 - إعداد مخطط تفصيلي لجميع طبقات المساحة و السهر على المصادقة عليه من طرف الهيئة الرقابة التقنية ctc
 - إعداد المخططات النهائية مع المقاول، و تقديم ملف كامل يتضمن جميع التعديلات و هذا إثر الاستلام المؤقت.
 - إجراءات التسديد:
 - إعداد وضعيات الأشغال لكل حصة على حدي استنادا إلى الوثائق التعاقدية وقيد الأشغال، التوقيع عليها بعد أن يؤشر عليها المقاول، وتقديمها إلى صاحب المشروع للتسديد.
 - إعداد الحسابات المؤقتة و الحساب العام و النهائي على أساس وضعيات الأشغال المعدة سابقا.
 - توجيه التعليمات المحتملة للمقاول في إطار تنفيذ الصفقة و تقديمها لصاحب المشروع لاتخاذ القرارات.
 - مساعدة صاحب المشروع في تطبيق البنود المالية للعقد و خاصة العقوبات.

المادة 19: آجال المتابعة

حدد أجل متابعة لكل حصة حسب الآجال المقدم من طرف مقاول الإنجاز يبدأ مفعوله من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المتضمن البدء في المتابعة.

*** توضيحات تخص العروض:**

- للإدارة كامل الحرية في أن تطلب من المتعهدين إعطاء توضيحات كتابيا حول عروضهم بالإضافة إلى الإجابة، كما لا يسمح بتغيير الأسعار سواء بالزيادة أو بالنقصان أو تعديل من شأنه أن يمس بجوهر العرض وهذا بغية تسهيل عملية تقييم ومقارنة العروض.
- تقييم العروض يتم على مرحلتين أساسيتين:
 - تقييم العروض التقنية.
 - تقييم العروض المالية: يتم اختيار أقل عرض مالي مستوف للشروط.

1- المرحلة الاولى :

النقطة	معايير
55	الوسائل البشرية
15	الوسائل المادية
30	المؤهلات والخبرة

تقييم العروض التقنية :
1-1 الوسائل البشرية : العلامة القصوى (55 نقطة):

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط	ملاحظة
01	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	03	30	10 نقاط لكل واحد
02	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	03	15	05 نقاط لكل واحد
04	متار	01	10	
المجموع				55 نقطة

مع الالتزام بتقديم شهادات الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن اسم ولقب الإطارات مرفقة بالشهادة او الديبلوم صالحة.

- في حالة ما اذا كان صاحب المؤسسة او مكتب الدراسات يملك شهادة نجاح المطلوبة في الاختصاص المطلوب فانه يتحصل على العلامة المدونة في الجدول

1-2 الوسائل المادية : العلامة القصوى (15 نقطة): يجب على كل متعهد ان يقدم قائمة عتاد موجهة لتنفيذ مهمة المتابعة ،العتاد المطلوب هو:

النقطة	العدد	العتاد
05	01	سيارة لأداء المهمة (نوعية / سياحية)
05	01	آلة الطبع TRACEUR
05	01	جهاز اعلام الي
15		المجموع

ملاحظة: يجب على المتعهد ان يبرر انتماء العتاد الموجه للمتابعة مبررة بفاتورة البيع او بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين وبطاقة المراقبة التقنية للسيارة و تكون الوثائق التبريرية باسم صاحب مكتب الدراسات.

المؤهلات والخبرة : العلامة القصوى (30 نقطة):

المراجع المهنية تثبت بواسطة شهادة حسن التنفيذ صادرة عن المصلحة المتعاقدة تحمل المبلغ وسنوات الانجاز للعشر سنوات الاخيرة و موقعة و مختومة من طرف امر بالصرف .
 * الخبرة في تنفيذ دراسة و متابعة مشاريع مشابهة للمشروع .

- مشروع واحد في إنجاز دراسات لهياكل البناء: 10 نقاط.
 - أكثر من مشروع واحد: 30 نقطة.

2- المرحلة الثانية :

- تقييم العروض المالية:

يتم تقييم المالي للعروض المؤهلة تقنيا والتي تحصلت على الحد الأدنى لنقاط التقييم التقني والمحدد بـ 50 نقطة.

العروض التي تم إقصائها في مرحلة التقييم التقني لا تؤهل إلى مرحلة التقييم المالي.

- يتم المنح المؤقت للعروض الذي يقدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، وفي حالة تساوي بين العارضين في العرض المالي تمنح الحصة للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية، وفي حالة تساوي العارضين في عدد النقاط التقنية والمالية تمنح الحصة للعارض الذي انجز أكبر عدد من المشاريع المماثلة.

غير أنه ، يمكن رفض العرض من طرف المصلحة المتعاقدة في الحالتين التاليتين :

- إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة ، بأي طريقة كانت طبقا المادة 72 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا منخفض الى درجة تبدو غير عادية فإنه يتم رفضه من طرف المصلحة المتعاقدة بعد عدم الإقتناع بالتوضيحات والمبررات المقدمة من طرف المتعهد .
- كل الوثائق المذكورة في العرض المالي هي إلزامية و في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق يؤدي إلي الإقصاء.

المادة 20 : عدم جدوى إجراء الاستشارة :

يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 21: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة. و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض . و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 22 :المنح المؤقت للاستشارة : يتم الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة في نفس الاماكن التي نشر فيها اعلان الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت بإختيار الحائز على المنح مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد .
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للاستشارة ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .

المادة 23 الطعن : بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة طعون مختصة بجامعة المسيلة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة و رفعه أمام لجنة الصفقات لجامعة المسيلة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 24: العقوبات المترتبة عن الاخلال أو التخلي عن انجاز المشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .
دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها .
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا

- **التخلي عن انجاز المشروع :** لايمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على العقد في أي حال من الأحوال التخلي عن العقد سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 25 : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 26 : لغة العرض: طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة 27 : شكل و إمضاء العروض: يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28 : تسجيل العروض: تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه المكتب رقم 41

المادة 29 : العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 30 : أحكام عامة: كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون اثر.

التزام مكتب الدراسات : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لأحكام المادة 95 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

و السيد :
المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى :

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ عقد المتابعة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم بالأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم بالأحرف.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأحرف.....

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم بالأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم بالأحرف.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأحرف.....

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساعة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

كلية العلوم

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم الأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة و المراقبة بدون الرسوم الأحرف.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأرقام.....

- حدد مبلغ عقد المتابعة والمراقبة بكل الرسوم بالأحرف.....

المادة رقم/ 01-02 : مدة التنفيذ :

حددت مدة متابعة تنفيذ الأشغال:

الحصة 01: شهرين و نصف(2.5 اشهر)

الحصة 02: اربعة اشهر(04 اشهر)

الحصة 03: اربعة اشهر(04 اشهر)

- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالانطلاق في الأشغال .

المادة رقم/ 01-03 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر

2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها

تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/01-04: شروط فسخ العقد :

وفقا للمواد من 149 إلى 152 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تقوم المصلحة المتعاقدة باعذاره ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد. زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان ، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها . وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد . وفي حالة فسخ اعقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد حالات الفسخ :

في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد .

في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل .

في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد .

في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة .

و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو أوامر المعطاة له كتابيا .

المادة رقم/01-05: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، عن طريق استشارة .

المادة رقم/01-06: غرامة التأخير (العقوبات المالية) :

طبقا للمادة 147 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

غ: الغرامة اليومية.

م: مبلغ العقد .

مد: مدة الإنجاز التعاقدية مقدرة بالأيام

حيث:

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في حال من الأحوال 10 % من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

-يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

-وفي حالة القوة القاهرة ، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و إستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ، وفي كلتا الحالتين ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير ، تحرير شهادة إدارية .

المادة رقم/01-07: حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 147 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما الفقرة الأخيرة منها وفي حالة القوة القاهرة ، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال وتبعا للمادة رقم 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة تعتبر كحالات للقوة القاهرة كل حدث لا يمكن مقاومته و مستقل عن إرادة وقدرات الأطراف المتعاقدة مثل :

- وفاة المتعاقد

- كارثة طبيعية

1/ لا يمكن للمؤسسة الإخلال و لا التملص من التزامات العقد و لا رفع أي احتجاج .

أ- بالاستغلال العادي للملك العمومي و المصالح العمومية لا سيما بوجود و صيانة شبكة القنوات و الأنابيب كابل آيا كانت طبيعته و كذا بالورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه التجهيزات ماعدا الاستثناءات المذكورة في دفتر الشروط العامة .

ب - بالتنفيذ المتزامن مع الأشغال أخرى مسار إليها في دفتر الشروط الخاصة .

لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد الحادث يكون قد أبلغ بها كتابيا، من قبل المتعامل المتعاقد في هذه الحالة فقط لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة بمرور أجل (10) أيام المتعامل المتعاقد لا يقبل احتجاجه .

دفتر التعليمات الخاصة، يستطيع بالنسبة للخصائص و مختلف الظواهر الطبيعية مثل : الجليد، سرعة الرياح سرعة التيار، مدى اضطراب الأمواج، ارتفاع الفيضان، تعيين الحدود القصوى للقوة القاهرة التي لا يمكن في أية حالة التماسها مخالفة إجراء الفقرة 4 لهذا المادة ، لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض حتى القوة القاهرة بسبب ضياع كلي أو جزئي لعناده غير المعين . تكاليف هذا العناد تعتبر محسوبة و ضمن أسعار العقد .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم/ 08-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم/ 09-01 : الاستلام المؤقت :

عملا بأحكام المادة 148 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأحكام المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 عند انتهاء المتابعة موضوع العقد ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات : عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

إستلام العقد بتحفظات : يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 10-01 : التسوية الودية للنزاعات:

أ. عملا بأحكام المواد 153 ، 155 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و ذلك في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. و بدون الإخلال بتطبيق هذه الأحكام فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات شريطة أن يمكن ذلك الحل من:

ب. إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

ت. التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

ث. الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

ج. وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 11-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد :

طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي :

- أ. رسالة التعاقد
 - ب. التصريح بالإكتتاب
 - ت. تصريح بالترشح
 - ث. تصريح بالنزاهة
 - ج. دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة
 - ح. جدول الأسعار الوحودية وتفصيل تقديري وكمي.
- المادة رقم/ 14-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أسعار العقد غير قابل للمراجعة وغير قابل للتحيين .

المادة رقم 12-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين .

المادة رقم/ 13-01 : شروط التسديد :

طبقا للمادة 118 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتم التسوية النهائية للدفع بعد الاستلام المؤقت لأشغال كل حصة، و يتوقف هذا الدفع بتقديم فاتورة أو وضعية اشغال لكل حصة على حدى.

المادة رقم/ 14-01: أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الأجال إعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 15-01: صرف الدفعات:

بموجب المادة 122 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 16-01: فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

بموجب المادة 122 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعاقل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد فوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعاقل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.

المادة رقم/ 01-17: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي : يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا .

حرر بـ..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتـر الشـروط لمـشـروع :

مشروع: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لفائدة جامعة المسيلة

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

العرض المالي

طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام

الهاتف : 035.13.38.68

الفاكس: 035.13.38.68



الحصة رقم 01: متابعة اشغال اعادة تأهيل المساجد لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم
السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐ ،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐ ،

تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعهدها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء

مبلغ:

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى:

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المنضمين قانون 216 - من الأمر رقم 66 العقوبات.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة بوضوح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مهام متابعة:

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المادة 02: كيفية التسديد

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال لكل حصة على حدى بعد استلام المؤقت للأشغال المساكاة ، مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بجميع محاضر زيارات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة 03: تصنيف المشروع يصنف المشروع في الصنف أ (A)

الجزء المتغير (المتابعة)

جدول الأسعار الوحدوى

تعين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوى بالأرقام (بكل الرسوم) (دج) الشهري	السعر الوحدوى بالأحرف (بكل الرسوم) (دج) الشهري
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	01		
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	01		
متار	01		

حرر بـ: في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(قرأ و قبل)

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مهام متابعة:

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المادة 02: كيفية التسديد

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال لكل حصة على حدى بعد استلام المؤقت للأشغال المساكاة ، مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بجميع محاضر زيارات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة 03: تصنيف المشروع يصنف المشروع في الصنف أ (A)

الجزء المتغير (المتابعة)

جدول الأسعار الوحدوى

تعين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوى بالأرقام (بكل الرسوم) (دج) الشهري	السعر الوحدوى بالأحرف (بكل الرسوم) (دج) الشهري
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	01		
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	01		
متار	01		

حرر بـ: في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(قرأ و قبل)

التفصيل الكمي و التقديري

الحصة رقم 01 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة لمصالح الأمانة العامة + كلية الحقوق والعلوم السياسية + كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

- مبلغ مهمة المتابعة و المراقبة شهرين و نصف (2.5 اشهر)

- عدد ايام العمل المفتوحة في الشهر: 22 يوم

التفصيل الكمي و التقديري

رقم	تعيين صفة الاشخاص	الكلفة الشهرية بكل الرسوم حسب القرار الوزاري	اجمالي مبلغ التدخلات (لمدة شهرين و نصف)	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم
1	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
2	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
3	متار			
المجموع بكل الرسوم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع بدون رسوم				

حدد المبلغ الكلي للعقد بالأحرف بكل الرسوم:

حرر بـ: في

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد
(قرأ و قبل)



الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساقة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و
التجارية و علوم التسيير



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:
جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده : ☐

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّنة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐ ،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐ ،

تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:
-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.
-اخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء
مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل
الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى



5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يهنيو سنة 1966 المتضمن قانون 216 - من الأمر رقم 66 العقوبات.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:



يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مهام:

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال إعادة تأهيل المساحة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

المادة 02: كيفية التسديد

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال لكل حصة على حدى بعد استلام المؤقت للأشغال المساعة ، مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بجميع محاضر زيارات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة 03: تصنيف المشروع يصنف المشروع في الصنف أ (A)

الجزء المتغير

جدول الأسعار الوحدوية

تعين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام (بكل الرسوم) (دج) الشهري	السعر الوحدوي بالأحرف (بكل الرسوم) (دج) الشهري
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	01		
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	01		
متار	01		

حرر ب:.....في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(قرأ و قبل)

التفصيل الكمي و التقديري

الحصة رقم 02 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة كلية الآداب واللغات + كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



- مبلغ مهمة المتابعة و المراقبة أربعة اشهر (4 شهر)

- عدد ايام العمل المفتوحة في الشهر: 22 يوم

التفصيل الكمي و التقديري

رقم	تعيين صفة الاشخاص	الكلفة الشهرية بكل الرسوم حسب القرار الوزاري	اجمالي مبلغ التدخلات (لمدة - أربعة اشهر)	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم
1	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
2	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
3	متار			
المجموع بكل الرسوم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع بدون رسوم				

حدد المبلغ الكلي للعقد بالأحرف بكل الرسوم:

.....
.....

حرر ب: في
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد
(قرأ و قبل)



الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير
التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم



رسالة التعاقد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضيانف المسيلة

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:

.....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصورة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐ ،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:



رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐ ،

تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



1/ تسمية الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء

مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل

الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص

المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

..... المفتوح لدى.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون 216 - من الأمر رقم 66 العقوبات.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:



يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مهام

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساكاة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم

المادة 02: كيفية التسديد

- يتم تسديد تكلفة الجزء المتغير عن طريق وضعيات أشغال لكل حصة على حدى بعد استلام المؤقت للأشغال المساكاة ، مقدمة من طرف المستشار الفني و تكون مرفقة بجميع محاضر زيارات الورشة و تقدم لصاحب المشروع لمراقبتها و تسويتها.

المادة 03: تصنيف المشروع يصنف المشروع في الصنف أ (A)

جدول الأسعار الوحدوي

تعين الاشغال	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام (بكل الرسوم) (دج) الشهري	السعر الوحدوي بالأحرف (بكل الرسوم) (دج) الشهري
شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية	01		
شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية	01		
متار	01		

حرر ب: في.....

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(قرأ و قبل)

التفصيل الكمي و التقديري

الحصة رقم 03 : متابعة اشغال اعادة تأهيل المساحة كلية الرياضيات والاعلام الالي + معهد تسيير التقنيات الحضرية + كلية التكنولوجيا + كلية العلوم



- مبلغ مهمة المتابعة و المراقبة اربعة اشهر (4 اشهر)

- عدد ايام العمل المفتوحة في الشهر: 22 يوم

التفصيل الكمي و التقديري

رقم	تعيين صفة الاشخاص	الكلفة الشهرية بكل الرسوم حسب القرار الوزاري	اجمالي مبلغ التدخلات (لمدة أربعة اشهر)	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم
1	شهادة ماستر او مهندس في الهندسة المعمارية			
2	شهادة ماستر او مهندس دولة في الهندسة المدنية			
3	متار			
المجموع بكل الرسوم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع بدون رسوم				

حدد المبلغ الكلي للعقد بالأحرف بكل الرسوم:

.....

.....

حرر بـ: في
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد
(قرأ و قبل)